

ضوابط مسألة كفر العاذر (الجزء الاول)

عبدالله الغليفي

الحمد لله بالنسبة لمسألة آآ كفر العاذر الكفر العادر ومن لم يكفر الكافر. هذه اه لا اقول بدعة ولكنها آآ شبهة اوردها آآ بعض اهل العلم واورد فيها اطلاقات حسبها الجهال واهل الغلو. ومن لم تثبت قدماء في العلم - [00:00:01](#)

انها اصل عند اهل السنة وبدأوا يسلسلون في التكفير والكفر وينزلون هذه الاطلاقات على اهل العلم. وفي زماننا هذا قد تكلم بها الشيخ الحازمي فك الله اسره ووفقه الى ما يحب ويرضى - [00:00:34](#)

في بعض اه محاضراته اطلق بعض الاطلاقات وهي خطأ وقد تكلمت معه في هذه المسألة وان شاء الله تبارك وتعالى يكون خيرا ويفرج الله عنه ويبين هذه المسألة ويوصلها على مذهب اهل السنة والجماعة - [00:01:03](#)

ويفصل الاطلاقات التي اطلقها وحسبها بعض صغار الطلبة انها من آآ الدين. وهي ليست من الدين في شيء. بل هي فتنة وآآ بدعة محدثة بهذا المفهوم وآآ ضوابط مسألة آآ كفر العاذر. اولا لابد ان نعرف - [00:01:29](#)

آآ ما هو العاذر ومن هو المعذور وما هو المكفر لهما هذه الضوابط مسألة كفر العاذر لابد ان اه توضح وتبين لطالب العلم حتى يفقه ما يقول حتى يفقه ما يقول فلا بد من تعريف العاذر - [00:01:56](#)

من هو والمعذور ما مناطه والمكفر لهما ما هو الدليل ثانيا لابد من التفريق بين الظهور والثبوت ظهور الكفر وثبوت الكفر. فهناك فرق بين ظهور الكفر وبين ثبوته. فالظهور شيء والثبوت شيء اخر - [00:02:20](#)

الظهور هو دلالة وعلامة اما الثبوت فهو ثبوت حكم شرعي بادلة شرعية فليس كل من ظهر منه الكفر حكمنا بكفره قطعاً لابد من اقامة الحجة عليه لابد من البيان لابد من الاستفصال اذا كان المناط مناط احتمال - [00:02:44](#)

فمناطات الاحتمال توجب الاستفصال ثالثا لابد ان نفرق بين الثبوت العام الجماعي وهو لا يكون الا في زمن تتمكن تمكن الشريعة وقيامها واذا ثبت الثبوت العام الجماعي فهو ملزم للجميع - [00:03:08](#)

هو ملزم للجميع. بمعنى اذا ارتكب هذا المسلم مكفرا من المكفرات في زمن تمكن الشريعة وقيامها وتحكيمها ذهبنا به الى القاضي المسلم الذي يبين له ويقيم الحجة العلمية عليه والبيانية عليه وبعد ذلك الحدية - [00:03:31](#)

ان لم يرجع فان لم يرجع قتل ردة اذن هذا قتل ردة زمن قيام الشريعة وتحكيمها وهذا يسمى الثبوت العام الجماعي. من انكره فقد كفر من انكر هذا الاجماع فقد كفر. لانه مكذب بالقرآن والسنة - [00:04:02](#)

اما السبوت العيني الفردي الثبوت العيني الفردي الذي هو غالبا في زماننا زمن غياب الشريعة هذا غير ملزم الا لمن ظهر له وثبت عنده هو. لذلك سمي ثبوتا عينيا فرديا - [00:04:26](#)

اي مقتصر على الشخص. يعني انت رأيت في زماننا هذا رجل يقع في الكفر فلا يجوز لك ان تقتله هذا افتئات وهذه مخالفة شرعية ولكن يجب عليك نصحه. يجب عليك نصحه - [00:04:45](#)

فانصحه بالحكمة والموعظة الحسنة وما عندك من العلم ثم بعد ذلك ان لم يرجع تجتنبه الاجتناب. ثم بعد ذلك تجري احكام الكفر عليه بينك وبين الله سبحانه وتعالى من غير ان تلزم غيرك - [00:05:05](#)

وهذا الذي وقع فيه اهل الغلو في التكفير كفروه باللازم كفروا بالثبوت الفردي سواء كان خطأ او عاما. ما بالك اذا كانوا هم يكفرون بغير مكفر بهوى وبشبهة وبظن وبتأويل وباحتمال - [00:05:26](#)

هذه ضوابط مسألة العذر. تصور المسألة تصورا صحيحا يمنع من الخلط والوهم ويقطع العذر ويمنع الجهل هذه ضوابط مسألة كفر

العادر نريدها آآ سريعا حتى يضبطها الاخوة يفصلونها حتى اذا تكلموا تكلموا بعلم. اذا تكلموا تكلموا بعلم - [00:05:47](#)
تعريف العازر والمعذور والمكفر لهما التفريق بين الظهور وبين الثبوت الثبوت العام الجماعي لا يكون الا في زمن التمكن وهو ملزم للجميع ومن انكره كفر الثبوت العيني الفردي هو غير ملزم الا لمن ظهر له وثبت عنده. فيجري احكام الكفر عليه بينه وبين الله

سبحانه - [00:06:17](#)

وتعالى هذه ضوابط المسألة. وان شاء الله تبارك وتعالى نذكر بعد ذلك هذه المسألة بين غلو الخوارج تفريط المرجئة ان شاء الله تبارك

وتعالى - [00:06:45](#)